ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2024 السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع دراسة في التشريع العراقي	أ.د. حسون عبيد هجيج	1 - 24
2	الآراء الافتائية للمحاكم الاقليمية	أ.د.صدام حسين وادي م.م.اغراس سليم حياوي	25 - 41
3	المعايير القانونية في النص على القيود التشريعية على حرية الارادة في المرحلة السابقة على التعاقد (دراسة مقارنة)	أ.د.ميري كاظم عبيد الخيكاني م.م.علاء حسين حمد	42 - 74
4	اركان جريمة العبث بصناديق الاقتراع (دراسة مقارنة)	أ.د.لمى عامر محمود فاطمة عامر ناصر	75 - 87
5	النطاق القانوني لممارسة التاجر المفلس تجارة جديدة – دراسة مقارنة	أ.م.د.نهى خالد عيسى الكرار جاسم محيسن	88 - 106
6	جريمة عدم مسك الدفاتر في القانون العراقي	أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	107 - 129
7	الاساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية – دراسة مقارنة	أ.م.د.عبد الحسين عبد نور هادي م.م.دعاء مازن نعيم	130 - 148
8	التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي	م.م.محمد عباس كتاب	149 - 165
9	السلطة التقديرية للقاضي المدني في الاستعانة بالخبرة	م.م.مها خضر بهجت نور محمد رحمن	166 - 184
10	ضبط جلسة المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)	م.م.ثامر ماهر حسون	185 - 209
11	شروط الادارة في عقد الضمان الصحي (دراسة مقارنة بين قوانين الضمان الاجتماعي)	أ.د.محمد قاسم عبد الحميد فاتن عبد الجبار لفته	210 - 235
12	الدول المهددة بالزوال جراء التغير المناخي ، تحديات جديدة أمام القانون الدولي	أ.م.د.سيروان حامد احمد أ.م.د.بيشرهو حمه جان عزيز ميران قادر احمد	236 - 265
13	اثر الصفة الوظيفية في الاباحة والتجريم في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل	م.د.زهراء حاتم عبد الكاظم	266 - 295
14	نقل الاختصاص في المرفق التعليمي الكامن " قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 انموذجاً"	م.د.اثير ناظم حسين	296 - 325
15	الاقرار الضريبي الإلكتروني	م م. حنين حسين علي م.د.يوسف محمد نعمة	326 - 347
16	التنظيم القانوني لخلو منصب رئيس مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005	مريم غالب سحاب أ.م.د. أحمد هادي عبد الواحد	348 - 364
17	الشروط والوظائف الواجب توافرها للتسبيب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي المدني (دراسة تحليله)	ميسره محمد شرقي أ .د. احمد سمير محمد ياسين	365 - 388

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع
دراسة في التشريع العراقي

أ.د.حسون عبيد هجيج
كلية القانون -جامعة بابل
E-mail:mohmmed.usa6@gmail.com

تا يخ استلام البحث:2024/10/8 تاريخ قبول النشر:2024/11/11 تاريخ النشر:2024/12/16

الملخص

تعد ورقه الاقتراع احد اهم اجزاء العملية الانتخابية اذ هي الفيصل في اجراء الانتخابات لان من خلالها يقوم الناخب باختيار مرشحية وكذلك فهي تقوم بتعزيز قدرة الناخبين على على فهم الخيارات المتاحه امامهم واختيار افضل المرشحين وعليه لابد من توفير الحماية اللازمة لها وضمان عدم التلاعب بها او سرقتها او تلفها او تغير نتيجتها ومن هنا سعى المشرع العراقي على اضفاء الحماية الجزائية وحصانه ورقة الاقتراع وعدم العبث بها من خلال نص المادة (38) من قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018.

الكلمات المفتاحيه : جريمة ،الاعتداء ، ورقة ، الاقتراع

The crime of offending ballot paper (A study of Iraqi legislation)

Prof.Dr.Hassoun Obaid Hajej
College of Law - University of Babylon

Abstract

The ballot paper is one of the most important parts of the electoral process, as it is the deciding factor in holding elections, because through it the voter chooses his candidate, and it also enhances the ability of voters to understand the options available to them and choose the best candidates. Accordingly, it is necessary to provide the necessary protection for it and ensure that it is not tampered with, stolen, damaged or its result changed. From here, the Iraqi legislator sought to add criminal protection and immunity to the ballot paper and prevent tampering with it through the text of Article (38) of the Elections Law of the House of Representatives and Provincial and District Councils No. (12) of 2018 .

Keywords: crime, assault, paper, ballot

المقدمة

تعد الانتخابات الوسيلة الدميقراطية المثلى لاخيار ممثلين الشعب من خلال الناخبين لادارة شؤونهم السياسية ،وبذلك لابد وان تتم بشكل صحيح خالي من اي تلاعبات وانحرافات لكونها لان العملية الانتخابية ممارسة سياسية تقوم عليها مصلحة الدولة والمواطن ،ومن ثم لابد من حرص المشرع العراقي على حماية العملية الانتخابية برمتها وبجميع مراحلها لضمان نزاهتها وشفافيتها .

وتعد ورقة الاقتراع جوهر عملية الانخابات لكونها الورقة التي تم من خلالها اختيار الناخبين للمرشحين الذين سيمثلوهم في البرلمان والدفاع عن حقوقهم السياسية والمدنية،مما يتطلب من المشرع حمية ورقة الاقتراع من كل اعتداء عليها.

اولا:اهمية البحث

تتمثل اهمية البحث في حماية ورقة الاقتراع وضمان عدم التلاعب بها بأي شكل من الاشكال لان اي تلاعب ينتج عنها تشويه للعملية الانتخابية ،وتعد جرائم الانتخابات عامة وجريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع من اخطر الجرائم لكونها تؤدي الى فقدان الثقه بين المواطن والناخبين والنظام الديمقراطي وعلى العكس من ذلك كلما كانت الانتخابات سليمة ونزيهة كانت نتيجتها ممثلين معبرين عن رأي الاغلبية وهذا ما يؤدي الى سعادة هذه الاغلبية وقبول الاقلية نتيجتها احتراماً لرأي الاغلبية مما يساعد على خلق جو ملائم للعمل.

ثانيا: اشكالية البحث

تكمن مشكله البحث في ان الاعتداء على ورقة الاقتراع يعد من الافعال الخطيره لكونها تؤدي الى نسف الية الانتخابات اذ لابد من المشرع العراقي حمايتها وتجريم كل الافعال التي تمثل اعتداء عليها ، وتكمن المشكلة في الخطر الكبير الذي يمكن ان يترتب نتيجة الاستيلاء على اوراق الاقتراع او افسادها او سرقتها بلاضافة الى ما مدى التكيف القانوني لافعال الاعتداء على ورقه الاقتراع ،وما هي مقدار العقوبة المخصص له ،وما هي مقدار العقوبة المخصصة لها ،وهل تعد هذه العقوبة كافيه في ظل الاخطار والاثار التي يمكن ان تصيب العملية الانتخابية ،كل ذلك سنحاول الاجابة عليه ضمن ثنايا هذا البحث بما يؤمن وضع دراسة كاملة عن هذا الموضوع .

ثالثاً:منهجية البحث

سنعتمد من خلال دراسة البحث على الاسلوب التحليلي الاستقرائي الذي يقوم على اساس دراسة النصوص القانونية وتحليلها وكذلك بيان موقف الفقه والقضاء منها للوقوف على مواطن النقص والقصور في النصوص القانونية.

رابعاً:نطاق البحث

يتمثل نطاق موضوع جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع في دراسة هذه الجريمة ضمن ثنايا قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 ويتم ذلك من خلال دراسة تعريفها والاركان التي تحقق الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها بما يضمن حماية العملية الانتخابية وضمان عدم التلاعب في الانتخابات.

خامساً:خطة البحث

من اجل معالجة موضوع جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع من جميع جوانبه سنقوم بتقسيم البحث الى مبحثين يخصص المبحث الاول لمفهوم جريمه الاعتداء على ورقة الاقتراع ونتناول في المبحث الثاني اركان جريمه الاعتداء على ورقة الاقتراع وعقوبتها.

المبحث الاول

مفهوم جريمه الاعتداء على ورقة الاقتراع

ان دراسة مفهوم جريمه الاعتداء على ورقة الاقتراع يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يخصص المطلب الاول لتعريف تعريف الاعتداء على ورقة الاقتراع ونتناول في المطلب الثاني الأساس القانوني لجريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع والمصلحة المحمية.

المطلب الاول

تعريف جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع

ان ايضاح تعريف تعريف جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع يقتضي تقسيم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول المعنى اللغوي ونخصص الفرع الثاني للمعنى الاصطلاحي.

الفرع الاول

المعنى اللغوي

ان بيان المعنى اللغوي لاي مصطلع يتطلب الرجوع الى اصل كل كلمة في معاجم اللغه العربية اذ يعود اصل كلمه جريمه تعني جرَمَ يَجرِم ، جَرْمًا وجَريمةً ، فهو جارِم[1] ، والمفعول مجروم (للمتعدِّي) ،جرَم الشَّخْصُ أذنب واكتسب الإثم : لا يجرِم الظالمُ إلاّ على نفسه ، جنَى جنايةً ،جرَمه على السَّرقة : حمله عليها وقال تعالى (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا)[2] .

اما الاعتداء فهي مشتقه من الفعل اعتدى ، يعتدي ، اعْتَدِ ، اعتداءً ، فهو مُعتَدٍ ، والمفعول مُعتدًى عليه[3] ، الظُّلْمُ وَتَجَاوُزُ الْحَدِّ . يُقَال: اعْتَدَى عَلَيْهِ إِذَا ظَلَمَهُ، وَاعْتَدَى عَلَى حَقِّهِ أَيْ جَاوَزَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ. [4]،وقال تعالى ((وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِين))[5] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

اما كلمة ورقه مشتقه من الفعل رقَّ رَقَقْتُ ، يَرِقّ، ورَقَ يرِق ، رِقْ ، وَرْقًا ، فهو وارق ،و الجمع : أَوراقٌ ،ورَق الشَّجَرُ :ظهر ورقُه [6] .

اما كلمة اقتراع ، قرِعَ يَقرَع ، قَرَعًا ، فهو أَقْرَعُ فهو أَقْرِع، مصدر اقترعَ، اقترعَ على، قرَع الشّيءَ :اختاره بالقُرْعة،والاقتراع يعني حق الانتخاب[7].

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي

لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 الى تعريف جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع ،ولاهميتها فقد اكتفى القانون بتوفير الحماية الجنائيه وعدم التلاعب بها من خلال الاستحواذ عليها او اخفائها او اتلافها او افسادها او سرقتها وحسناً فعل المشرع ذلك .

اما الفقه فهو الاخر لم يضع تعريف لجريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع وانما عرف ورقه الاقتراع بأنها الورقة التي تسلم للناخب اثناء عمية التصويت لأختيار المرشح المناسب ووضعها في صنايق الاقتراع[8]، ويعد الاعتداء على اوراق الاقتراع احد اهم انواع الجرائم الانتخابية التي تعرف كل سلوك يقوم به الجاني بهدف التأثير على العملية الانتخابية من خلال التلاعب في سجل الناخبين او الاعتداء على الموظفي الانتخابات او التلاعب في اوراق الاقتراع في تلافها او سرقتها او تغير نتيجتها[9] .

ومنهم من يعرفها بأنها كل نشاط سلبي او ايجابي يستهدف النيل من العملية الانتخابية وتخريبها بكل الطرق والوسائل ويعاقب عليها القانون سواء تم ذلك اثناء عملية الاقتراع او بعدها[10].

نخلص من خلال ما تقدم الى ان المشرع العراقي وكذللك الفقه الجنائي لم يضع تعريف لجريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع وخلصنا من خلال الدراسة الى تعريفها بأنها كل نشاط يقوم به الجاني ويترتب علية تخريب وتلاعب في ورقه الاقتراع من خلال الاستحواذ عليه او اخفائها او اتلافها او افسادها او سرقتها او تغير نتيجتها ويحاسب عليه القانون .

المطلب الثاني

الاساس القانوني لجريمه الاعتداء على ورقة الاقتراع والمصلحة المحمية

ان دراسة الاساس القانوني لجريمه الاعتداء على ورقة الاقتراع والمصلحة المحمية يقتضي تقسيم هذا المطلب الى فرعيين نوضح في الفرع الاول الاساس القانوني لجريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع ويكون الفرع الثاني للمصلحة المحمية لجريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع.

الفرع الاول

الاساس القانوني لجريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع

ويراد بالاساس القانوني للجريمه السند القانوني الذي يضعه المشرع لترتيب المسؤوليه الجزائيه وفرض العقوبه[11] اي بيان القواعد القانونيه التي تبنى عليها اجراءات الدعوى الجزائيه وتحقق المسؤوليه الجزائيه[12] ،ان البناء القانوني في التجريم والعقاب يتطلب وجود نص قانوني يجرم الفعل يستند الية القضاء في تطبيق القانون من اجل المحافظة على الامن والنظام داخل الدولة .

تعدّ الانتخابات إحدى أهم الحقوق السياسية التي دأبت القوانين على حماية حق الناخب في اختيار ممثلين عنه في ادارة شؤون الدولة من خلال قواعد قانونية داخلية تتسم بالحرية والنزاهة بعيداً عن أي تأثير داخلي أو خارجي بغية الارتقاء بهذه المرحلة إلى المستوى المطلوب،ومن هنا حرصت أغلب التشريعات على إضفاء الحماية الجزائية من خلال تجريم بعض الأفعال التي من شأنها الإخلال بسيرها ومصداقيتها ، وبذلك فان جريمه الاعتداء على ورقة الاقتراع تجد اساسها القانوني في قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية اذ نص على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة او بغرامة لا تقل عن 1,000,000 مليون دينار ولا تزيد على 5,000,000 خمسة ملايين كل من استحوذ او اخفى او عدم او اتلف او افسد او سرق اوراق الاقتراع او جداول الناخبين او غير نتيجتهما باية طريقة من الطرق))[13].

يتبين لنا من خلال النص المذكور انفاً ان المشرع العراقي كان حريصاً كل الحرص على حماية العملية الانتخابية وخاصة ورقه الاقتراع من كل نشاط جرمي يتمثل في الاستحواذ عليها او اخفائها او تلفها او افسادها او تغير نتيجتها لضمان حق الناخب في عدم التلاعب في صوته وبهذا فان المشرع قد بين الاساس القانوني لجريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع .

الفرع الثاني

المصلحة المحمية لجريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع

تعد العملية الانتخابية اساس المشروعية وعمل السلطات داخل الدولة من خلال اتاحه الفرصه للناخبين في ادلاء بصواتهم الى المرشحين الذين يختارهم الشعب لتمثيله في البرلمان في ظل نظام ديمقراطي .
اذ ان أي مساس بالمصلحة المحمية جنائياً من خلال ارتكاب الجرائم يعد إهداراً للعلاقة التي تربط بين الإنسان باعتباره شخص طبيعي وبين قيمة معنوية في السلام والطمأنينة ، وعليه فان مهمة المشرع الأساسية هي صيانة وحماية المجتمع من أي اعتداء، وبذلك فان القانون يحدد اهمية المصالح ومكانها في توفير الحماية لها وترجيحها على غير من خلال مقدار العقوبة المقره ويتم ذلك تبعاً لاهميتها بالنسبة للمجتمع والدولة لانها تعكس وبدون شك التطورات الحاصلة في قيم المجتمعات.
وتعرف المصلحه بانها المنفعه التي تؤدي الى اشباع الحاجات العامة والخاصة سواء كانت مادية او معنوية[14].

اما المصلحه القانونيه فيقصد بها المصلحه التي ينص القانون على حمايتها ويقرر لكل من يعتدي عليها العقوبة .

اما المصلحه المحميه لجريمه الاعتداء على ورقة الاقتراع يمكن ان نعرفها بانها الغايه التي ارداد المشرع حمايتها من خلال تجريم كل نشاط يؤدي الى التلاعب في الاوراق الانتخابية سواء بتلافها او سرقتها او تغير نتيجتها او اي طريقه كانت لحمايه المصلحه العامه .

وتختلف المصلحه المحميه في جريمه الاعتداء على ورقة الاقتراع باختلاف التشريعات الجنائيه التي عاقب عليها اذ ان البعض منها يرجع المصلحه المحميه في جريمه الاعتداء على ورقة الاقتراع الى حماية ورقه الاقتراع و الإجراءات المنظمة لممارسة حقي الانتخاب والترشح باعتبارهما محورا للقواعد الجنائية الانتخابية محل الحماية الجنائية والتي تحرص التشريعات على تجريم المساس بها فإننا نرى بأن إطار الحماية الجنائية يكمن في الأفعال الإيجابية، أو السلبية التي يتولى قانون الانتخاب تجريمها العقاب عليها كونها تشكل إخلالاً في العملية الانتخابية، أو تمس بنزاهتها، أو من شأنها أن تؤثر على نتائجها.

وتكمن المصلحة في النص بقوانين الانتخابات على تجريم الافعال التي تطال بالاعتداء على العملية الانتخابية عامة وورقه الاقتراع خاصه وفرض الجراء القانوني لها يكمن في المحافظة على اجراء انتخابات حرة ونزيهه وخالية من التلاعب بما يؤمن اختاير الاصلح لادارة شؤون البلد من قبل الناخب وتحقيق المصلحة العامة .

وبالرجوع الى القانون نجد انه نص على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة او بغرامة لا تقل عن 1,000,000 مليون دينار ولا تزيد على 5,000,000 خمسة ملايين كل من استحوذ او اخفى او عدم او اتلف او افسد او سرق اوراق الاقتراع او جداول الناخبين او غير نتيجتهما باية طريقة من الطرق))[15].

إذاً المصلحة المراد حمايتها في هذه الجرائم هي مصحلة عامة، بمعنى ان المصحلة العامة هي التي يهدف المشرع الى حمايتها وصيانتها من التعريض للخطر، فهذه الحماية استلزمت من المشرع تجريم كل سلوك خطر من شأنه تعريض هذه المصالح للخطر، كما هو الحال في جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع.

المبحث الثاني

اركان جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع وعقوبتها

تعد جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع من الجرائم المهمة التي تحتاج الى قواعد قانونية تكفل الحماية اللازمة للعملية الانتخابية لكنها من الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع والدولة لصلتها المباشرة بختيار ممثلي الشعب ،وبذلك فان البناء القانوني لهذه الجريمة لايتحقق مالم تتحقق اركانها ومن ثم تحقق المسؤولية الجزائية وايقاع العقاب على الجاني اذ سنقسيم هذا المبحث الى مطلبين نوضح في المطلب الاول اركان جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع ونبين في المطلب الثاني عقوبة جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع.

المطلب الاول

اركان جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع

ان دراسة اركان جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع يتطلب تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نبين في الفرع الاول الركن الخاص ونوضح في الفرع الثاني الركن المادي ونعرج في الفرع الثالث على الركن المعنوي .

الفرع الاول

الركن الخاص

يعرف الركن الخاص بأنه ركن مستقل عن النشاط الاجرامي ولازم لوجود الجريمة لكونه يعد المادة التي تقع عليها الجريمة[16] .

هنالك بعض الجرائم تحتاج الى ركن خاص يميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى لكونها تنصب على تجريم وحماية مصلحة محدد وفي ضوء الجريمة التي نحن في صددها فأن المشرع قد اسبغ الحماية على العملية الانتخابية بشكل عام وورقة الاقتراع بشكل خاص اذ ميز هذه الجريمة بكونها لاتقع ولا تتحقق مالم يكون محل الاعتداء ورقه الاقتراع .

وتعرف ورقه الاقتراع بأنها الورقه التي تعطى للناخب يوم الانتخابات لاختيار مرشحية الذين يمثلون الشعب في البرلمان ومن ثم يتم وضعها في صندوق الاقتراع ،وتحتوي ورقه الاقتراع على اسماء المرشحين الذي يقوم الناخب في اختيار احدهم وكذلك على ارقام المرشحين وان اي تلاعب من قبل الجاني في هذه الاوراق سواء من خلال اتلافها او افسادها من خلال التلاعب في اسماء المرشحين او تسلسلاتهم او الاستيلاء عليها او تغير نتيجتها يتعرض للمسؤولية الجزائية وفرض العقاب لوقوعه تحت نص التجريم[17] .

الفرع الثاني

الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة بمادياتها اي مايدخل في كيانها المادي وتكون له طبيعة مادية ملموسه تظهر في العالم الخارجي[18] ،حيث ان القانون لايعرف جرائم من دون ركن مادي ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر السلوك الاجرامي والنتيجه الجرميه والعلاقه السببيه وسيتم ايضاحها على النحو الاتي :

اولاً:السلوك الاجرامي

يعرف السلوك الاجرامي بانه كل ما يصدرمن الانسان وتكون له طبيعه مادية سواء كان ايجابياً او سلبياً[19] وعرفه المشرع العراقي بانه((كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))[20].

ويعد السلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي لانه من دونه لاوجود لجريمه جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع وتتحقق الجريمة من خلال السلوك الايجابي الذي يقصد به استعمال الجاني اعضاء جسمه لتحقق الجريمه بمعنى ان يكون الفعل ناتج عن حركه اردیه عضويه[21] ،وبالرجوع الى نصوص القانون وبالتحديد نص المادة (38) من قانون الانتخابات نجد انه حدد صور السلوك الاجرامي على النحو الاتي:

1-الاستحواذ على ورقه الاقتراع

الاستحواذ في اللغه كلمة مشتقه من الفعل حاذَ ،حاذَ على يَحوذ ، حُذْ ، حَوْذًا ، فهو حائذ ، والمفعول مَحُوذ،ويعني الاستحواذ الاستيلاء ،والاسْتِحْوَاذُ عَلَى أَمْلاَكِ الغَيْرِ الاسْتِيلاَءُ عَلَيْهَا[22].

ويعرف الاستحواذ بأنه الاستيلاء على ورقه الاقتراع وفرض السيطره عليها ،ومنهم من يعرف الاستحواذ بأنه وضع اليد على ورقه الانتخاب للتلاعب بها او اتلافها او التصرف بها باي نوع من انواع التصرفات الاخرى[23].

ومن جانبا يمكن ان نعرف الاستحواذ على ورقه الاقتراع بأنه قام شخص او اكثر بالاستيلاء او اخذ ورقه الاقتراع وعدم وضعها في المكان المخصص لها بهدف تظليل نتائج الانتخابات .

وقد جرم المشرع العراقي هذا السلوك الاجرامي اذ نص على ان ((يعاقب ...كل من استحوذ ... اوراق الاقتراع ...))[24].

وبهذا فأن الاستحواذ يتحقق بنشاط ايجابي من خلال قيام الجاني بأستعمال احد اعضاء جسمة ولتكن يده والاستيلاء على ورقه الاقتراع وبسط سيطرته عليها وبذلك تتحقق المسؤولية الجزائية للجاني لان فعله يشكل جريمة يحاسب عليها القانون ،وذلك لخطورة الفعل المرتكب وما يمكن ان يترتب علية من نتائج خطيره تكمن في التلاعب في العملية الانتخابية وتزييف الحقائق.

2-اخفاء اوراق الاقتراع

يعرف الاخفاء بأنه ابعاد شيء ما عن الانظار وعدم المقدرة بالوصول اليه ،او اخفاء شخص او شيء ومنع ظهوره او اكتشافة[25] ،اما خفاء ورقه الاقتراع يمكن ان نعرفه بأنه كل نشاط يقوم به الجاني بعاد ورقه الاقتراع عن الانظار بهدف التأثير على الانتخابات .

ويتحقق الاخفاء في جريمة الاعتداء ورقة الاقتراع باي شكل من الاشكال سواء كانت بالسيطرة المادية علية او القانونية او بمجرد بسط سلطان الجاني على ورقه الاقتراع[26].

ويتحقق هذا السلوك بنشاط ايجابي من خلال الحيازة ورقه الاقتراع اوتسليم الورقه وحجزها اما مجرد لمس الورقه واعادتها الى مكانها الاصلي لايعتبر اخفاء ،ولكن لايشترط في فعل الاخفاء ان يكون الجاني في حيازته ورقه الاقتراع وانما يكتفي بحقق الجريمة ان يكون محرز لها .

وقد جرم المشرع العراقي هذا السلوك بوصفه جريمة اذ نص على ان ((يعاقب ... كل من ... اخفى ... اوراق الاقتراع ...))[27] .

3-اتلاف او افساد اوراق الاقترع

يعرف الاتلاف بأنه جعل الشيء غير صالح للاستعمال او تعطيلة او هو جعل الشيء غير نافع ،اما الافساد يقصد به جعل الشيء فاسدا خارج عما كان عليه في الاصل او هو خروج الشيء عن حالة الاعتدال التي كان عليها ويعرف الافساد بأنه انحراف السلوك عن الاصل وجعله غير طبيعي[28] .

اما اتلاف ورقه الاقتراع فيمكن ان يعرف بأنه جعل ورقه الانتخاب غير مجدية في الغرض المخصص لها وهو التصويد للمرشحين ،اما افساد ورقه الاقتراع فيمكن ان يعرف بأنه الانحرافات التي تصيب ورقه الاقتراع نتيجه فعل الجاني .

وقد جرم المشرع العراقي هذا السلوك بوصفه جريمة اذ نص على ان ((يعاقب ...كل من ... اتلف او افسد ... اوراق الاقتراع ... باية طريقة من الطرق))[29].

يفهم من النص المذكور انفاً ان المشرع لم يحدد طريقه او وسيلة معينه لاتلاف ورقه الاقتراع او افسادها وهذا واضح اذ جاء بنص مطلق ومن ثم فأن هذا السلوك يتحقق بكل الطرق والوسائل التي تؤدي الى اتلاف او افساد ورقة الاقتراع.

ويفهم من خلال ما تقدم الى ان الافساد يمكن تصحيحه واعادة استعمال ورقة الاقتراع اما الاتلاف فأنه لايمكن استخدام ورقة الاقتراع مجدداً .

4-سرقة اوراق الاقتراع

تعرف السرقه بأنها هي الاستيلاء على شئ على وجه الاستخفاء أي دون علم المجني عليه او رضاه([30]) وعرفها المشرع العراقي بأنها ((اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا))[31].

وقد جرم المشرع العراقي هذا السلوك بوصفه جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع اذ نص على ان ((يعاقب... كل من ... سرق اوراق الاقتراع ...))[32].

ويتحقق هذا السلوك بكل فعل هو يقوم به الجاني ويترتب عليه انتزاع ورقه الاقتراع من حيازة المجني عليه بغير رضائه ، ونقلها الى حيازة الجاني ولكي يقع الاختلاس الذي يسلب الحيازة من المجني عليه يجب ان يثبت ان الشئ كان في حيازة المجني عليه وقت الفعل ، وان انتزاع هذه الحيازة كان بفعل الجاني، دون

رضاء المجني عليه ،والنقل يعني تحويل السلطة على الشيء من الحائز السابق الى الجاني، أي ان الفعل قد جعل الشيء تحت سيطرة الجاني المباشرة.

فاذا لم يتم اخراج ورقه الاقتراع من حيازة المجني عليه اصبح الفعل شروعاً في سرقة وليس جريمة سرقة تامة، فلو قبض على سارق وهو يجمع اوراق الاقتراع قبل ان يغادر مكان الجريمة فلا يمكن القول إن جريمة السرقة قد تمت ويعاقب الجاني على شروع في سرقة فقط،ويتحقق هذا السلوك بنشاط ايجابي من قبل الجاني .

الا ان ما يمكن ان يأخذ على موقف المشرع العراقي انه لم ينص على صوره مهمة من صور السلوك الاجرامي التي يمكن ان تحقق الجريمة وهو التلاعب في اوراق الاقتراع وما لخطورة هذا الفعل وما يمكن ان يترتب علية من اثار ونتائج خطيرة ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (38) من قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية ليصبح بالشكل الاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة او بغرامة لا تقل عن 1,000,000 مليون دينار ولا تزيد على 5,000,000 خمسة ملايين كل من تلاعب او استحوذ او اخفى او عدم او اتلف او افسد او سرق اوراق الاقتراع او جداول الناخبين او غير نتيجتهما باية طريقة من الطرق).

ثانياً:النتيجة الاجرامية

تعرف النتيجة الاجرمية بأنها الاثر الذي تتركة الجريمة في العالم الخارجي[33] وبذلك فهي تنطوي على معنيين الاول مادي والذي يعني بالتغير الذي يحصل في الدولة كأثر للسلوك الاجرامي المرتكب والثاني قانوني يتمثل في العدوان على المصلحة او الحق المحمي قانوناً[34].

وبما ان جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع تعد من جرائم الخطر او الجرائم الشكلية التي يكتفي المشرع بتحققها تامة ارتكاب السلوك الاجرامي دون النظر لتحقق النتيجة الجرمية (الضرر المادي او المعنوي) وبذلك فأن النتيجة الجرمية في هذه الجريمة تتمثل في الخطر الذي يمكن ان يصيب المصلحة المحمية بالضرر.

ثالثاً:علاقة السببية

يقصد بها الرابطه بين النشاط والنتيجة الجرمية اي ان تثبت ان ارتكاب الفعل هذا الذي ادى الى حدوث النتيجه الجرميه ،وتعد العلاقه السببيه من العناصر المهمه في تكوين الركن المادي في الجريمه بالنسبه لجرائم الضرر او الجرائم الماديه دون الجرائم الشكليه اي الجرائم ذات السلوك المجرد وبما ان جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع تعد من الجرائم الشكليه اذ ان بحث العلاقه السببيه يخرج من نطاق الجريمه لانها تحقق تامه بمجرد ارتكاب النشاط الجرمي[35] .

الفرع الثالث

الركن المعنوي

ويعرف الركن المعنوي بأنه تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها[36] ، بحيث يمكن أن نقول بأن الفعل هو نتيجة لارادة الفاعل ،وبالتالي فأن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف (بالجريمة) ويتمثل الركن المعنوي في الجريمة بالقصد الجرمي ، ولأهمية ذلك سوف نبحث ذلك في فقرتين الاولى لتعريف القصد الجرمي الثانية لعناصر القصد الجرمي.

اولاً:تعريف القصد الجرمي

يعرف القصد الجرمي بأنه ارادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة[37] ، ومدى صلاحية النشاط لاحداث النتيجة المحظورة قانوناً مع توفر نية تحقيق ذلك[38]،وعرفه المشرع العراقي بأنه ((توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى))[39] .

وهناك من يرى بأن القصد الجرمي هو العلم بعناصر الركن المادي للجريمة مع انصراف الارادة واتجاهها إلى تحقيق هذه العناصر[40].

ونخلص من خلال التعاريف المتقدمة الى ان القصد الجرمي يتكون من عنصرين اساسيين هما:

1-علم الجاني بأركان الجريمة كما نص القانون عليها .

2- ضرورة توجه الارادة إلى ارتكاب الجريمة وتحقق النتيجة الاجرامية.

وبذلك فأن جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع تتحقق تامة بأرتكاب السلوك الجرمي وتوافر القصد الجرمي العام من علم وارادة .

ثانياً:عناصر القصد الجرمي

تنهض المسؤولية الجزائية في الجرائم العمدية بتوافر القصد الاجرامي الذي يتحقق من خلال عنصرين العلم والارادة وهذا ما سنتولى توضيحه في فقرتين وعلى النحو الاتي :

1- العلم

يعرف العلم بأنه فهم ماهية الافعال والتصرفات من خلال الوعي بالوقائع المكونه لعناصر الجريمة طبقاً لما حدده القانون [41].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

ويعد العلم أحد عنصري القصد الجرمي في جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع اذ يجب ان يعلم الجاني بكل واقعه ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة[42]،ويتحقق ذلك من خلال الاتي :

1. العلم بموضوع الجريمة : ان هدف المشرع العراقي حماية الحقوق والمصالح وعليه يجب ان يعلم الجاني بانه يقوم بالاعتداء على اوراق الاقتراع من خلال الاستحواذ عليه او سرقتها او افسادها او اتلافها.

2. العلم بخطورة الفعل : يجرم القانون الافعال لخطورتها على الحق الذي يحميه اذ من شأنها إحداث ضرر بالمصلحة العامة وهذا يجب على الجاني ان يعلم بان الفعل الذي يقوم به من خلال الاعتداء على ورقه الاقتراع مجرم قانوناً ويمثل خطراً كبيراً على مصالح الدولة والشعب[43].

3. العلم بالنتائج التي تترتب على فعله .

4. العلم بالقانون وهو علم مفترض من تأريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

5. العلم بالضرر الذي يمكن ان يصيب يشوه العملية الانتخابية والتلاعب في نتائج الانتخابات وما ينتج عنه من نتائج ضاره تعكس بأثارها على المجتمع.

2- الارادة

تعرف الارادة بأنها قوة كامنة في النفس تدفع الفرد الى القيام بعمل معين او الامتناع عنه ،فهي المحرك الاساس في سلوك الانسان[44].

وتعد الارادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي في جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع والتي تتحقق من خلال الاتي :

1- اتجاه الارادة إلى ارتكاب السلوك الاجرامي من خلال قيام الجاني بأرتكاب نشاط ايجابي يثمثل بافساد ورقه الاقتراع او اتلافها او سرقتها او الاستيلاء عليها .

2-اتجاه ارادة الجاني الى تحقق النتيجة الجرمية او اي نتيجة جرمية اخرى .

أن تقدير توافر القصد الجرمي أمر متروك تقديرة لقاضي الموضوع يفصل فيه حسب قناعته وله أن يستعين في اثباته بظروف كل دعوى على حدة[45] .

ويترتب على ما تقدم أنه إذا تخلفت الارادة بأن تعرضت الى الاكراه او التهديد ينتفي القصد الجرمي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عن جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع تبعاً لها.

أما اثبات القصد الجرمي يقع عاتقه على محكمة الموضوع التي لها ان تثبت توافرة بجميع طرق الاثبات المقرره قانوناً .

ونخلص من خلال ما تقدم الى ان الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع يتحقق بتحقق القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والارادة فهي لاتحتاج الى قصد خاص.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع

ان دراسة عقوبة جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين فروع نبين في الفرع الاول الحبس ونوضح في الفرع الثاني الغرامة .

اولاً:الحبس

يعرف الحبس بانه ايداع المحكوم عليه احدى المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة لا تقل عن اربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على خمس سنوات[46] .

وقسم المشرع العراقي الحبس إلى نوعين الحبس البسيط وهو((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))[47].

أما الحبس الشديد هو((ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...))[48].

وقد نص المشرع العراقي على عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن سنة لجريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع في المادة (38) من قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة او بغرامة لا تقل عن 1,000,000 مليون دينار ولا تزيد على 500,0000 خمسة ملايين كل من استحوذ او اخفى او عدم او اتلف او افسد او سرق اوراق الاقتراع او جداول الناخبين او غير نتيجتهما باية طريقة من الطرق)).

يفهم من النص المذكور انفاً ما يلي :

1-حدد المشرع عقوبة الجاني في جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع بالحبس لمدة لا تقل عن سنة دون ان يحدد الحد الاعلى للعقوبة وهذا يعني ان للمحكمة ان تحكم على الجاني بالحبس لمدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

2-اعطى المشرع لمحكمة الموضوع سلطة الحكم على الجاني في جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع بالحبس اوالغرامة ،ولخطورة هذه الجريمة ومايترتب عليها من اثار واخطار تضر المصلحة العامة ندعو

المشرع الى تعديل المادة (38) من قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية من خلال:

1-رفع العقوبة الى السجن .

2- رفع عبارة (او بالغرامة) لتكن العقوبة اكثر قوه وصرامه بما يحقق الردع العام والخاص.

ليصبح النص الاتي (يعاقب بالسجن لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات اوالحبس مدة لا تقل ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن 1,000,000 مليون دينار ولا تزيد على 500,0000 خمسة ملايين كل من استحوذ او اخفى او عدم او اتلف او افسد او سرق اوراق الاقتراع او جداول الناخبين او غير نتيجتهما باية طريقة من الطرق)

ثانياً: الغرامة

تعرف الغرامة بأنها ((الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم...))[49]وعليه فان الغرامة عقوبة أصلية[50]واستناداً لذلك فقد نص المشرع العراقي على الحكم بالغرامة بالإضافة الى عقوبة الحبس التي تفرض بحق الجاني عن جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع على أنّ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة او بغرامة لا تقل عن 1,000,000 مليون دينار ولا تزيد على 5000,000 خمسة ملايين كل من استحوذ او اخفى او عدم او اتلف او افسد او سرق اوراق الاقتراع او جداول الناخبين او غير نتيجتهما باية طريقة من الطرق))[51] .

يفهم من النص المذكور انفاً ان المشرع قد حدد عقوبة الغرامة للجاني في جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع بمبلغ قدرة لاتقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار ،وبما ان المشرع قد اعطى صلاحية لمحكمة الموضوع ان تحكم بالغرامة لوحدها على الجاني فمن وجهة نظرنا نرى ان هذه العقوبة لاتتناسب والفعل الخطير الذي ارتكبة الجاني وعليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (38) من قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية ورفع مبلغ الغرامة ليكن بالشكل الاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة او بغرامة لا تقل عن 5,000,000 مليون دينار ولا تزيد على 10000,000 عشرة ملايين كل من استحوذ او اخفى او عدم او اتلف او افسد او سرق اوراق الاقتراع او جداول الناخبين او غير نتيجتهما باية طريقة من الطرق).

الخاتمة

بعد دراسة موضوع جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتية:

اولاً :النتائج

1- لم يعرف المشرع العراقي ولا الفقه جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع وتوصلنا من خلال الدراسة الى تعريفها بأنها كل نشاط يقوم به الجاني ويترتب علية تخريب وتلاعب في ورقه الاقتراع من خلال الاستحواذ عليه او اخفائها او اتلافها او افسادها او سرقتها او تغير نتيجتها ويحاسب عليه القانون.
2- بين المشرع العراقي الاساس القانوني لجريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع في قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضي .
3- تعد جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع من الجرائم الشكلية التي يكتفي المشرع بتحققها تامة ارتكاب السلوك الجرمي دون النظر لتحقق النتيجة الجرمية .
4- ان المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على ورقه الاعتداء تتمثل في حماية العملية الانتخابية والحفاظ على اصوات الناخبين وعدم التلاعب في نتائج الانتخابات.
5- تعد جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع من الجرائم العمدية التي تحتاج الى توافر القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والارادة.
6- تعد جريمة الاعتداء على ورقه الاقتراع من نوع الجنحه اذ عاقب المشرع الجاني بعقوبة الحبس .

ثانياً :المقترحات

1. ان المشرع العراقي لم ينص على صوره مهمة من صور السلوك الاجرامي التي يمكن ان تحقق الجريمة وهو التلاعب في اوراق الاقتراع وما لخطورة هذا الفعل وما يمكن ان يترتب علية من اثار ونتائج خطيرة ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (38) من قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية ليصبح بالشكل الاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة او بغرامة لا تقل عن 1,000,000 مليون دينار ولا تزيد على 5,000,000 خمسة ملايين كل من تلاعب او استحوذ او اخفى او عدم او اتلف او افسد او سرق اوراق الاقتراع او جداول الناخبين او غير نتيجتهما باية طريقة من الطرق).
2. حدد المشرع عقوبة الجاني في جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع بالحبس لمدة لا تقل عن سنة دون ان يحدد الحد الاعلى للعقوبة وهذا يعني ان للمحكمة ان تحكم على الجاني بالحبس لمدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ،كما اعطى المشرع لمحكمة الموضوع سلطة الحكم على الجاني في جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع بالحبس اوالغرامة ،ولخطورة هذه الجريمة ومايترتب عليها من اثار واخطار تضر المصلحة العامة ندعو المشرع الى تعديل المادة (38) من قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية ليصبح النص الاتي (يعاقب بالسجن لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات اوالحبس مدة لا تقل ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن

1,000,000 مليون دينار ولا تزيد على 500,0000 خمسة ملايين كل من استحوذ او اخفى او عدم او اتلف او افسد او سرق اوراق الاقتراع او جداول الناخبين او غير نتيجتهما باية طريقة من الطرق)

3. ان المشرع قد حدد عقوبة الغرامة للجاني في جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع بمبلغ قدرة لاتقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار ،وبما ان المشرع قد اعطى صلاحية لمحكمة الموضوع ان تحكم بالغرامة لوحدها على الجاني فمن وجهة نظرنا نرى ان هذه العقوبة لاتتناسب والفعل الخطير الذي ارتكبة الجاني وعليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (38) من قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية ورفع مبلغ الغرامة ليكن بالشكل الاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة او بغرامة لا تقل عن 5,000,000 مليون دينار ولا تزيد على 10000,000 عشرة ملايين كل من استحوذ او اخفى او عدم او اتلف او افسد او سرق اوراق الاقتراع او جداول الناخبين او غير نتيجتهما باية طريقة من الطرق).

الهوامش

([1]) محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب، ،دار صادر،بيروت،بلا سنة طبع ،ص563.

([2])سورة المادة الاية (8).

([3]) الخليل ابن احمد الفراهيدي ، كتاب العين معجم لغوي ،ط1، مكتبة لبنان ، بيروت ،2004،ص894.

([4]) إسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط1 ، دار المعرفة ، بيروت ، 2005 ، ص821 .

([5])سورة البقرة الاية (190).

([6]) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس ، المجلد الثاني ، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، 1994، ص320.

([7]) إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، جـ2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1978، ص697.

([8]) د.حسام الدين محمد احمد, الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة, دار النهضة العربية, القاهرة، 2003،ص211.

([9]) د.حسني قمر, الحماية الجنائية للحقوق السياسية, دار الكتب القانونية, القاهرة, 2006،ص169.

([10]) د.سعد مظلوم العبدلي, الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها, ط1, دار دجلة, عمان, 2009،ص134.

([11])د.احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004 ،ص145.

([12]) د.محمود نجيب حسني،المساهمة الجنائية في التشريعات العربيه،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة ،1992،ص21.

([13]) المادة (38)من قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية.

([14]) د.محمد عباس حمودي ،نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ،دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ،2010،ص32.

([15]) المادة (38) من قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية.

([16]) د.ضاري خليل محمود, قواعد الإجراءات الجنائية العربية- الأصول العامة, ج1, مطبعة العمال المركزية, بغداد, 1984،ص215.

([17]) د.أمل لطفي حسن جاب الله, أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية, ط1, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2013،ص145.

([18]) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي, قانون العقوبات- القسم العام, دار الهدى للمطبوعات الجامعية, الإسكندرية, بدون سنة طبع،ص167.

([19]) د.مأمون محمد سلامه, قانون العقوبات- القسم العام, ط2, بدون مطبعة, بدون مكان طبع, 1976.،ص210.

([20])المادة (4/19)من قانون العقوبات العراقي .

([21]) د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص ،مطبعة الزمان ،بغداد ،1992، ص191.

([22]) الخليل ابن احمد الفراهيدي ، كتاب العين معجم لغوي ،ط1، مكتبة لبنان ، بيروت ،2004،ص453.

([23]) د.سعد إبراهيم الأعظمي, موسوعة مصطلحات القانون الجنائي, ج1, ط1, دار الشؤون الثقافية, بغداد, 2012،ص108.

([24]) المادة (38) من قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018.

([25])د.محمد عبد الشافعي ،الحماية الجنائية الاشياء الضائعه ،دار المنار ،القاهره ،1992،ص267.

([26])د.رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1971،ص634.

([27]) المادة (38) من قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية.

([28])د. سالم محمد عبود : ظاهرة الفساد الإداري والمالي (دراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية) ، دار الدكتور للعلوم ، بغداد ، 2008 ،ص78.

([29]) المادة (38) من قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية.

([30]) فتحي صلاح الدين خليل ، اركان جريمة السرقة ، مجلة الشرطة لدولة الامارات المتحدة ، العدد 143، السنة 1982، ص 20.

([31])المادة (439) من قانون العقوبات العراقي .

([32]) المادة (38) من قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية.

([33])د.محروس نصار الهيتي ،النتيجة الجرمية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2010،ص27.

([34])محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات/ القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية،لاسكندرية ،1986،ص140.

([35]) د.حميد السعدي ،شرح قانون العقوبات الجديد ،مصدر سابق ،ص157-161.

([36])نظام توفيق ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ،دار الثقافة ،عمان ،2009،ص320.

([37]) د.سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2003،ص536.

([38])د. سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،مصدر سابق ، ص537.

([39])المادة (33) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

([40])عبد الستار البزركان ،قانون العقوبات /القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ،ط1،بلا مكان طبع او دار نشر ،2004، ص167.

([2]) د.عوض محمد ، قانون العقوبات/القسم العام ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1989،ص225.

([42]) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات/ القسم العام ،ط1 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص50 ، د.رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضه العربية ،القاهرة ،1995. ص861.

([43])جلال ثروت ،نظم القسم العام في قانون العقوبات ، منشأة المعارف،الاسكندرية ،1989، ص179 .

([5]) د.عبود السراج ، قانون العقوبات/ القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1990،ص225.

([45]) منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر ،2003،ص189.

([46]) د.فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون العقوبات/القسم العام،العاتك لصناعة الكتاب، القاهره، 2010،ص301.

([47]) المادة(89) من قانون العقوبات العراقي.

([48]) المادة(88) من قانون العقوبات العراقي.

([49])المادة(91) من قانون العقوبات العراقي.

([50]) المادة(6/85) من قانون العقوبات العراقي.

([51]) المادة (38) من قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية.

المصادر

*القران الكريم

اولاً :معاجم اللغة

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، جـ2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1978.
2- إسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط1 ، دار المعرفة ، بيروت ، 2005 ، ص821 .
3- محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب، ،دار صادر،بيروت،بلا سنة طبع.
4- الخليل ابن احمد الفراهيدي ، كتاب العين معجم لغوي ،ط1، مكتبة لبنان ، بيروت ،2004.
5- محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس ، المجلد الثاني ، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، 1994.

ثانياً:الكتب

1- د.احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
2- د.أمل لطفي حسن جاب الله, أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية, ط1, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2013.
3- د.جلال ثروت ،نظم القسم العام في قانون العقوبات ، منشأة المعارف،الاسكندرية ،1989، ص179 .
4- حسام الدين محمد احمد, الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة, دار النهضة العربية, القاهرة، 2003.
5- د.حسني قمر, الحماية الجنائية للحقوق السياسية, دار الكتب القانونية, القاهرة, 2006.
6- د.حميد السعدي ،شرح قانون العقوبات الجديد ،مصدر سابق ،ص157-161.
7- رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1971،ص634.
8- سعد مظلوم العبدلي, الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها, ط1, دار دجلة, عمان, 2009.
9- د.سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2003.
10- د. ضاري خليل محمود, قواعد الإجراءات الجنائية العربية- الأصول العامة, ج1, مطبعة العمال المركزية, بغداد, 1984.
11- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي, جرائم الحملة الانتخابية, مطبعة الزوراء, بدون مكان طبع, 2012.
12- عبد الستار البزركان ،قانون العقوبات /القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ،ط1،بلا مكان طبع او دار نشر ،2004.
13- عبد الفتاح مصطفى الصيفي, قانون العقوبات- القسم العام, دار الهدى للمطبوعات الجامعية, الإسكندرية, بدون سنة طبع.
14- د.عبود السراج ، قانون العقوبات/ القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1990.
15- د.عوض محمد ، قانون العقوبات/القسم العام ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1989.
16- فتحي صلاح الدين خليل ، اركان جريمة السرقة ، مجلة الشرطة لدولة الامارات المتحدة ، العدد 143،السنة 1982.
17- د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص ،مطبعة الزمان ،بغداد ،1992.
18- د.فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون العقوبات/القسم العام،العاتك لصناعة الكتاب، القاهره، 2010.
19- د.مأمون محمد سلامه, قانون العقوبات- القسم العام, ط2, بدون مطبعة, بدون مكان طبع, 1976.
20- محروس نصار الهيتي ،النتيجة الجرمية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2010.
21- د.محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات/ القسم العام ، (دار المطبوعات الجامعية،لاسكندرية ،1986.
22- محمد عباس حمودي ،نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ،دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ،2010.

23- محمد عبد الشافعي ،الحماية الجنائية الاشياء الضائعه ،دار المنار ،القاهره ،1992.
24- د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات/ القسم العام ،ط1 ، دار النهضة العربية ،القاهرة
25- د.مسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضه العربية ،القاهرة ،1995.
26- د.محمود نجيب حسني،المساهمة الجنائية في التشريعات العربيه،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة ،1992.
27- منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر ،2003.
28- د.نظام توفيق ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ،دار الثقافة ،عمان ،2009.

ثالثاً :القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة 1969المعدل النافذ.
2. قانون الانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم 12 لسنة 2018 .
3. قانون تعديل الغرامات رقم(6)لسنة2008.